

كراسة الشروط والمواصفات

تأجير أكشاك الكورنيش البحري

● تاريخ جلسة المزاد يوم الاربعاء الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠١٦

● اسم المتزايد.....

● تأمين ابتدائي : قدره (١٠٠٠) الف جنيه

● ميعاد جلسة المزاد العلني : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا

٥٠ ثمن الكراسة

٥ مصاريف إداريه

٥٥ الإجمالي

وكيل الوزارة

مدير الشؤون المالية

رئيس مركز ومدينة العريش

م\محمد فهمي البيك

تأجير أكشاك الكورنيش البحري علي ساحل البحر الارقام هي :

(١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١)

١- تقع هذه الأكشاك علي الكورنيش

٢- مساحة الكشك ٣*٤*٢ ارتفاع مبني من الخرسانه ومكسي من الحجر الفرعوني بسقف قرميد وارضية سيراميك ومجهز بترينه من الزجاج وباب جرار .

٣- مدته التأجير ٤ شهور بدايه العقد من ١ / ٦ / ٢٠١٦ حتي ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦

٤- يستخدم الكشك في الأغراض الآتية:

(الوجبات الخفيفه-المأكولات الجاهزه-المشروبات الباردة-العصائر-متطلبات الشاطيء)

التزام المستأجر بعدم وضع وعدم اي اشغال خارج المساحه المحدده للكشك.

٥- علي المتزايد دفع تامين ابتدائي (١٠٠٠ ج) رسم تامين دخول المزاد يزداد الي ١٠% من قيمة المزاد عند الرسو وطبقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م علي ان يقوم المستأجر بسداد الايجار.

٦- جلسة المزاد العلني المحلي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠١٦ الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود.

٧- في حالة عدم سداد التامين النهائي في نفس الجلسة يصادر التامين وتطرح علي حسابه وفقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م

٨- للمجلس الحق في فسخ العقد او الغاؤه في اي وقت يشاء في حالة الالزام بالقوانين واللوائح والشروط.

٩- يلتزم الراسي عليه الكشك ان يحافظ علي النظافه العامه للمكان.

١٠- يلتزم المستأجر بجميع القوانين واللوائح المعمول بها للامن الصناعي واي قوانين يخضع لها تأجير الكشك.

١١- عدم اقامة اي مباني داخل او خارج الكشك.

- ١٢- يتم سداد الايجار لمدة مقدما خلال اسبوع من تاريخ المزاد وضريبة الدخل وقبل التعاقد ويصادر ما تم سداده في حالة عدم الالتزام.
- ١٣- يلتزم المتزايد بعمل الاصلاحات والترميمات اللازمه علي نفقته الخاصه وتحت اشراف المجلس.
- ١٤- يلتزم المستأجر بتسليم الكشك بالمجلس بالحاله التي يقبلها المجلس وبحاله جيده.
- ١٥- علي المستأجر توصيل المرافق علي نفقته الخاصه.
- ١٦- التاجير في مزاد علني محلي والترسيه للسعر الاعلي بالمزاد وفقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ١٧- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم واي مستحقات مالية اخري وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن
- ١٨- المزاد علي كل كشك علي حده
- ١٩- يحصل من المستأجر بالاضافه للايجار الشهري ٣% من الايجار ضريبه دخل ماده ٥٩ من قانون ضريبه الدخل.

رئيس اللجنة

اللجنة